

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فهل هي موضحة أو موضحتان على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح وشرح بن منجا وغيرهم .

أحدهما هي موضحة واحدة وهو المذهب .

صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني هما موضحتان اختاره الناظم \$ فائدتان .

إحدهما لو خرقه ظاهرا لا باطنا فموضحتان على أصح الوجهين والمذهب منهما .

وقيل موضحة واحدة .

الثانية لو أوضه جماعة موضحة فهل يوضح من كل واحد بقدرها أم يوزع فيه الخلاف المتقدم

قوله ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الإبل بلا نزاع .

قوله فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضه ففيه حكومة وهو المذهب .

جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعائيتين

والحاوي الصغير والفروع وغيرهم